

حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية

Protecting the environment in Algeria between legal texts and practical challenges

بليل زينب*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر -

Zineb.bellil@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/28 تاريخ قبول المقال: 2022/04/24 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

منذ القدم وضع الإنسان قواعد لحمايته من أخطار البيئة المعادية ذات المنشأ الطبيعي كالزلازل والفيضانات والعواصف، وعندما تزايدت الأخطار وتفاقت المشاكل مع الوثبة الصناعية الحديثة تنبه الإنسان إلى ضرورة التصدي إلى المشاكل البيئية حتى تبقى البيئة موطننا مريحا لحياته.

التحديات البيئية بشكل عام تنجم عن التغيرات الأساسية التي قد تحدث في بنية البيئة الطبيعية وبعضها الآخر ينجم عن عجز الإنسان في تحقيق التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع احتياجاته المتسارعة التطور وبين المحافظة على بيئة سليمة خالية من الخلل. والجزائر كغيرها من الدول تسعى للحفاظ وحماية البيئة من خلال تفعيل إستراتيجية بيئية يتشارك فيها كل الفاعلين الرئيسيين انطلاقا من الفرد باعتباره العضو الرئيسي في النظام البيئي والذي يفرض عليه الأمر التدخل العقلاني ليحفظ لها توازنها الطبيعي ويحميها، وهذا الأمر يتحقق عن طريق الدولة التي تضطلع بمهمة الحفاظ على التوازن البيئي، من خلال العمل على صياغة قواعد قانونية ولوائح تنظيمية ذات العلاقة بحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث البيئي، التشريعات البيئية، الأمن البيئي، الموارد البيئية.

Abstract:

Since time immemorial, man has laid down rules to protect him from the dangers of a hostile environment of natural origin, such as earthquakes, floods and storms. When the risks have increased and problems have worsened with the modern industrial crisis, he alerts people to the need to address environmental problems so that the environment remains a comfortable home for their lives.

Environmental challenges in general result from the fundamental changes that may occur in the structure of the natural environment. Others result from the inability of a human being to balance the work needed to satisfy his or her rapidly evolving needs with the preservation of a healthy environment free from dysfunction. Algeria, like other States, seeks to preserve and protect the environment through the activation of an environmental strategy in which all the main actors participate from the individual as the principal member of the ecosystem, which requires rational intervention in order to preserve and protect its natural balance. This is achieved

through the State, which has the task of maintaining the environmental balance, through the drafting of legal rules and regulations relating to the protection of the environment.

Key words: environment, environmental pollution, environmental legislation, environmental security and environmental resources.

مقدمة:

إن التفاعل القائم بين الإنسان والبيئة قديم قدم البشرية، والبيئة منذ أن استوطنتها الإنسان تلبي مطالب واحتياجاته وتشبع الكثير من رغباته وكنتيجة لتحقيق هذه الغايات تزايدت الضغوطات على البيئة الطبيعية باستهلاك مواردها وتجاوز طاقتها على استيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية. بحيث تجاوزت المتطلبات الحدود في بعض الأحيان بدرجة أنها أصبحت تشكل تهديدا وخطرا على توازن الغلاف الحيوي كما هو الحال بالنسبة لطبقة الأوزون التي تحمي البيئة من الأشعة فوق البنفسجية، وزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وغير ذلك من المتغيرات التي تنعكس على المناخ ككل.

فالبيئة بإطارها الشامل هي نظام كبير الحجم كثير التعقيد، يتطلب حمايتها والحفاظ على توازنها وضع وصياغة جملة من القواعد القانونية واللوائح التنظيمية، بالإضافة إلى رسم واعتماد سياسات بيئية واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها.

ولعل السبب الرئيسي في وضع تشريعات ونصوص قانونية لحماية البيئة يرجع إلى التدهور البيئي الذي تعرفه مناطق كثيرة من العالم بما فيها الجزائر من تلوث، تصحر، تقلص مساحات الغابات و التغيرات المناخية التي تسببت في إتلاف المساحات الزراعية وهو الأمر الذي دفع الأفراد إلى البحث عن مناطق أخرى من أجل الاستمرار والبقاء.

فالمحافظة على البيئة وحمايتها لا يقتصر على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات ولكنه تعدى ذلك إلى الأفراد العاديين الذين شعروا بالخطورة على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم، ففي الكثير من الدول أصبحوا ينادون بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن بينها الجزائر التي بدأت تهتم بالمشاكل البيئية إثر اجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم، وبشكل محتشم في الثمانينات وبصورة شبه رسمية مع صدور القانون حول حماية البيئة سنة 1983، حيث لوحظ أن تدهور البيئة ناتج عن تظافر ثلاث عوامل أساسية مرتبطة ببعضها البعض وهي: تصاعد النمو الديمغرافي، تصاعد وتيرة التحضر وتطور التصنيع، وهي عوامل كان لها تأثير سلبي على البيئة، الأمر الذي دفع الجزائر لسعي لحماية البيئة والحفاظ عليها عبر كل السبل. وفي سياق الحديث عن السبل حماية البيئة نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر؟ وما هي التحديات التي تواجه عملية حماية

البيئة في الجزائر؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالبيئة؟

- فيما تتمثل الأطر القانونية لحماية البيئة في الجزائر؟

-ما طبيعة التحديات التي تواجه البيئة في الجزائر؟

ولتفسير الإشكالية السابقة وتحقيق أهداف الدراسة نقترح الفرضيتين التاليتين:

-يشكل كل من التلوث والتغيرات المناخية تهديدا وتحديا لعملية حماية البيئة في الجزائر.

-تمثل الأطر القانونية الوقائية والعلاجية إحدى الحلول لتحقيق التوازن البيئي في الجزائر.

ولدراسة الفرضيات السابقة اتبعنا المنهج التالي:

-**منهج دراسة الحالة:** تم استخدام منهج دراسة حالة كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات في دراسة وصفية.

-**منهج تحليل المحتوي:** ويندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين الموثائق الرسمية والتشريعات

والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

-**الاقتراب القانوني:** وتم الاعتماد عليه في الدراسة بهدف التحليل والتشخيص، كما اعتمادنا على جملة من

النصوص القانونية المنظم لهذه العملية والتي لها صلة مباشرة مع طبيعة الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل موضوع حماية البيئة من خلال الإشارة إلى الإطار القانوني الذي

يحمي البيئة في الجزائر وتحديد طبيعة التحديات التي تواجه هذه العملية .

-توضيح معنى للبيئة ومكوناتها.

-معرفة الأطر القانونية التي وضعتها الجزائر لحماية البيئة والمتمثلة في النصوص الدستورية والقوانين البيئية

وكذلك قانون البلدية والولاية بالإضافة إلى المعاهدات الدولية والبروتوكولات.

-توضيح مجموعة من التحديات والتهديدات التي تواجه البيئة في الجزائر والعالم ككل.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة وفقا لمتطلبات الإشكالية إلى ثلاثة نقاط أساسية: النقطة الأولى تناولت مفهوم البيئة

للتعريف بها وبعض المفاهيم المتعلقة بها كالتوازن البيئي الاختلال البيئي النظام البيئي وغيرها، أما النقطة

الثانية فتناولت الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر وذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص

الدستورية، قوانين البيئة، قانون البلدية والولاية الذي يجسد دور الجماعات المحلية وغيره، أما النقطة الثالثة

فتضمنت تحديات عملية حماية البيئة في الجزائر والمتمثلة في التلوث ومشكلة المياه، التصحر...الخ وكذا

الآليات الكفيلة لحماية البيئة في الجزائر.

1.1- تعريف البيئة.

لحديد تعريف للبيئة يتطلب منا الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن النقاط التالية:

1.1.1- تعريف البيئة لغة.

يعود أصل كلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بؤأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء)، كنا جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة تبؤأ، الأول يعني إصلاح المكان وتهيبته للمبيت، أما الثاني بمعنى النزول والإقامة¹. كلمة بيئة هي ترجمة للمصطلح Ecology، فهي دمج للكلمتين اليونانيتين Oikos التي تعني المسكن و Logos بمعنى العلم، ويعد هنري ثرو (H.Othoreaux) أول من صاغ كلمة ايكولوجيا عام 1858 غير أنه لم يتطرق إلى معناها أو أبعادها. فالعالم الألماني أرنست هيجل Ernest heechel قد وضع كلمة ايكولوجي عام 1866، وترجمت إلى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة) ليعرفها على أنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العالم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، وكذا تواجدها في تجمعات أو مجتمعات سكانية أو شعوب².

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح بيئة Environnement، مشتق من Environner : بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيائية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك³. وقد عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، أما في العصر الحديث فقد أخذ مفهوم البيئة مدلول سياسي كما حدث في فرنسا سنة 1987 حيث ظهرت اتجاهات سياسية جديدة اتخذت من هذا الموضوع عنوانا لبرامجها السياسية، بحيث أحرز هذا التيار نجاحا أثار دهشة الكثير من المراقبين السياسيين⁴.

1.1.2- تعريف البيئة اصطلاحا.

تعددت الدراسات حول البيئة إلا أنها واجهت صعوبة في إيجاد تعريف محدد للبيئة لا سيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، وذلك نتيجة اعتماد مصطلح البيئة في سائر العلوم ولا تقتصر على علم معين، إذ بات من المفاهيم المتداولة في الحديث عن البيئة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، العمرانية وغيرها⁵.

البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام المجموعة الايكولوجية المترابطة.

فقد أعطاه مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مفهوما واسعا فقد عرفها على أنها "مجموعة النظم الطبيعية، والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى الحية". وفي نفس السنة عرفها مؤتمر كوبنهاغن على أنها "كل شيء يحيط بالإنسان وخلص إلى أن أول حاجات الإنسان أن تكون له بيئة مناسبة لبقائه واستمراره⁶". أما الأمم المتحدة فتعرفها " ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي يحي فيه الإنسان والكائنات والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل، وإن كانت معقدة فتشمل على عناصر متكاملة ومتداخلة".

في حين يعرفها الاتحاد الأوروبي على أنها "هي مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات. وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية) هواء، ماء، التربة، والمباني الحضرية (البيئة الحضرية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل)، وتشمل الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية⁷.

فالبيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ومواصلات و مزارع ومصانع وسدود...⁸ يتضح لنا من خلال مجموعة التعريفات أن البيئة تتضمن عنصرين أساسيين: بيئة طبيعية و بيئة مشيدة.

1.1.3- التعريف العلمي للبيئة.

تعرف البيئة كمصطلح علمي على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر بها⁹.

1.1.4- التعريف القانوني للبيئة.

لتحديد المفهوم القانوني للبيئة قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع الحاجات.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال عرفها على أنها تمثل ثلاث عناصر الطبيعية ، إنسان، حيوان، نبات، موارد طبيعية "ماء، هواء، أرض، مناجم" الأماكن والمواقع السياحية، وفي كندا عرفت على أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ، وفي بعض المقاطعات تشمل بالإضافة إلى ذلك العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان¹⁰.

أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 10/03 كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹¹.

وعلى العموم فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان¹²، وهي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية وهي كوكب الحياة وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ومحتوى هذا الإطار ليس جامدا بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة، ويعد الإنسان إحدى مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها الأخرى¹³.

2.1- مكونات البيئة.

تضم البيئة الطبيعية العناصر الحية وغير الحية (البيئة البيوفيزيائية) والعناصر المشيدة التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، فتتمثل البيئة الطبيعية في كل المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها كالبهار، المناخ، الماء ...، وهي ذات تأثير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان.

أما البيئة المشيدة تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، لذلك يتم النظر للبيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة حاجات بشرية وتشمل استعمال الأراضي الزراعية، المناطق السكنية، المناطق الصناعية و المراكز التجارية...¹⁴ كما يمكن تحديد تصنيف آخر لمكونات البيئة وهو مفصل نوعا ما على النحو التالي:

البيئة الطبيعية: تسمى أيضا البيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة مع بعضها البعض وتتمثل في الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، النباتات، الحيوانات، وكل هذا متاح للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته منها.

البيئة البيولوجية: تعتبر جزءا لا يتجزء من البيئة الطبيعية وتتكون من ثلاث أنواع: الإنسان (الفرد) وأسرته ومجتمعه، الحيوان، النبات.

البيئة الاجتماعية: وتمثل ذلك الإطار من العلاقات التي تنظم حياة الفرد وعلاقاته، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك الإطار من العلاقات الذي هو في الأساس ذلك في تنظيم أي جماعة من الجماعات بين أفرادها ببعضهم البعض، وتألف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية. واستحداث الإنسان خلال حياته بيئة حضارية تتحدد في جانبين:

الأول مادي: وهو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه.

الثاني غير مادي: ويشمل كل من العادات والتقاليد والأفكار، الثقافة وكل ما تتطوي عليه نفس الإنسان الفطرية أو المكتسبة¹⁵.

1.3- النظام البيئي.

إن أهم ما يميز البيئة هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ولو أن الظروف ما أدت إلى إحداث تغيير من نوع ما في إحدى هذه البيئات، فانه بعد فترة قليلة قد تؤدي بعض الظروف الطبيعية الأخرى إلى تلافي آثار هذا التغيير.

ويرى العلماء أن هذا التوازن شيء حقيقي وقائم فعلا بين العناصر المكونة للبيئة وهم يعبرون عنه باسم "النظام البيئي" (ecosystem) وهو نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن تام، ويعتمد كل منهم على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته، ويقوم كل منهم بمهمته في هذا النظام خير قيام¹⁶.

النظام البيئي إذن هو عبارة عن تفاعل عناصر البيئة وفق نظام يطلق عليه النظام البيئي، وهذه العناصر هي ما يحتويه أي مجتمع من موارد وكائنات حية وغير حية، لذلك أن اختل التوازن بين هذه العناصر يمكن أن يؤثر سلبا على النظام البيئي مما يؤدي إلى مشكلات مجتمعية وطبيعية كتلوث الأنهار، البحار أو تلوث الهواء، اختلال طبقة الأوزون¹⁷. وعلى العموم فالنظام البيئي هو مجموعة من الموارد والكائنات الحية وغير حية متفاعلة فيما بينها، توجد في حالة توازن في مختلف الظروف البيئية التي تنشأ فيها.

1.4- التوازن والخلل البيئي.

يعرف التوازن البيئي أو ما يسمى بتوازن الطبيعة، أنه قدرة هذه الطبيعة على البقاء دون تبدل. إن أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو نظام التوازن والعلاقة التبادلية القائمة بين عناصرها، فأى خلل يلحق بمكونات البيئة يستطيع نظام التوازن تصحيحه ما لم يتجاوز حدود طاقته، فان تجاوزها فان هذا سيؤدي لا محالة إلى دمار البيئة وخرابها، وتوازن البيئة في الحقيقة ما هو إلا لنتاج لتوازن الأنظمة البيئية.

إن كل نظام إيكولوجي في حالته الطبيعية خلق متوازنا وتتناغم فيه العلاقات بين مصفوفة مكوناته بما يعطيه القدرة على الحياة والتوازن الإيكولوجي.

التوازن الإيكولوجي يعني المحافظة على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجدها المستمرين، فالأكسجين يستهلك خلال عملية التنفس ثم يعود إلى الجو نتيجة التركيب الضوئي، وتستهلك النباتات العناصر المعدنية الموجودة في التربة ثم تعود إلى التربة نتيجة بقايا الكائنات الحية. فالبيئة خلقت متوازنة، وفي ظل قانون التوازن الإلهي لا يطغى أي عنصر من عناصر البيئة على عنصر آخر، و من ثم لا تختل منظومة الحياة. إذن التوازن الإيكولوجي هو بقاء واستمرار عناصر مصفوفة البيئة الطبيعية كما خلقت دون أي تغير جوهري يؤثر تأثيرا سلبيا في خصائصها الكمية أو النوعية ووظيفتها.

أما الخلل البيئي هو تغير جوهري في عنصر أو أكثر من عناصر البيئة الطبيعية مما يؤدي إلى اضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر وما يصاحب هذه الاضطرابات من مشكلات بيئية¹⁸.

2- الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر.

نتيجة لانعدام الوعي البيئي الذي يقضي بمدى العيش في بيئة سليمة، ونظرا لكثرة المشاكل البيئية وازدياد حدتها، قام المشرع الجزائري بسن قواعد وترسانة قانونية تعمل على تنظيم البيئة وحمايتها، حيث تم

البدء بوضع السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها في الجزائر، تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972 ،استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 156/74 والتي تمثل الحجرة الأولى في هذا المجال، ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقوانين في الدستور، نتطرق إليها على النحو التالي:

2. 1- في ظل الدساتير الجزائرية.

لم تنص الدساتير الجزائرية صراحة على حماية البيئة، وإنما من خلال الأسلوب غير المباشر يتضح الإشارة إلى حماية البيئة من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، بحيث اعترف المشرع ضمنا في الحق ببيئة سليمة وذلك من خلال الحماية الصريحة لمكوناتها، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بنص صريح.

1.1.2- في ظل دستور 1963.

المعلوم أن دستور 1963 قد كرس عملية بناء مؤسسات السياسية والدستورية الجزائرية، حيث أن العديد من القضايا لم تحظى بالمعالجة، من بينها حماية البيئة.

2.1.2- في ظل دستور 1976.

لقد أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من خلال المادة 151 في الفصل الثالث من دستور 1976 إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه¹⁹.

3.1.2- في ظل دستور 1989.

تضمن دستور 1989 في المادة 115 في الفصل الثاني حماية البيئة عن طريق المجلس الشعبي الوطني الذي أعتبر هيئة تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وذلك من خلال منحه صلاحيات بلورة القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، فضلا عن حماية النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه²⁰.

4.1.2- في ظل دستور 1996.

جاء في المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996 ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه."

كما أكد دستور 1996 في المادة 54 أن الدولة الجزائرية تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، كما أشار بطريقة ضمنية وغير مباشرة من خلال المادة 55 على أن القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة²¹.

5.1.2- في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

على غرار الدساتير السابقة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خص مسألة البيئة بأكثر جدية حيث عالج كل من المادة 18 والمادة 19 هذه المسألة في إشارة إلى أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم وكذلك الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه، الغابات، كما تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية²². فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا على أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها وفي المادة 68 أكد المؤسس الدستوري على الدولة ملزمة بحماية هذا الحق.

6.1.2- في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صريح للحفاظ على البيئة وحمايتها فعلاوة على ما تم ذكره سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف المشرع على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، كما تضمن توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى. كما تضمن نص المادة على ضرورة حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين²³.

2.2- في ظل قوانين البيئة الجزائرية.

قبل صدور أول قانون للبيئة وجدت مجموعة من الآليات في مجال حماية البيئة ووقايتها حيث ظهرت أولى بؤادر التشريعات التي تجسد جهود الدولة الجزائرية في مدى جدتها في وضع سياسات بيئية عقب الاستقلال، ولقد تبلور الانشغال البيئي في الجزائر من خلال ندوة ستوكهولم 1972، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وندوة ريو دي جانيرو، وقمة جوهانسبورغ²⁴. توجت هذه المجهودات الجزائرية في مجال حماية البيئة سنة 1974 حيث تم تأسيس أول لجنة وطنية للبيئة كأول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة. المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، 23 جويلية 1974²⁵ إلا أن المرسوم المنظم لصلاحياتها لم يصدر إلا بعد سنة من إنشائها لتنتهي مهامها عام 1977. حيث تولى مهمة حماية البيئة من قبل وزارة الري واستصلاح الأراضي.

1.2.2- قانون البيئة رقم 83-03

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، واعتبر وثبة نوعية من شأنها أن تركز حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، ولم يكن قانونا داخليا فقط بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ونص المشرع في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة²⁶.

فقد أشارت المادة 01 منه على أن القانون يهدف لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة الرامية للاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، واتقاء كل مظاهر التلوث والمضار ومكافحته. فحسب هذا القانون فإن حماية البيئة تتمثل في حماية الطبيعة بما فيها من ذلك حماية الحيوان والنبات وإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية هي مسؤولية كل فرد، كما اعتبر حماية الأراضي من التصحر والانجراف عمل ذو منفعة عامة.

كما أشار إلى إلزامية الحفاظ على المياه ومجاريها خصوصا فيما تعلق بالتزود بالمياه الصالحة للشرب أي المياه العذبة، ووجوب صيانتها من كل أشكال التلوث²⁷.

أما في مجال البيئة الجوية فقد أشار إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة، ونصت المادة 52 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، وتطرق إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر .

وأشار في الباب الثالث إلى حماية البيئة من مختلف المضار، والمتمثلة في: المنشآت المصنفة، النفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيماوية والضحيج، وفي الباب السادس حدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة²⁸.

2.2.2- قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03

شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار هذا القانون إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشكل واضح هذا الأخير الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية وذلك في إطار حماية البيئة والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

وفي إطار جملة الآليات الكفيلة لحماية البيئة تضمن التسيير الأمثل للموارد البيئية والمتمثلة في هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية

لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية فضلا عن الحث على أهمية تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

و يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.
 - الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
 - ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ،و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .
 - تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.
- و يعمل القانون 10/03 على حماية البيئة في الإطار الشامل بحيث يركز على المبادئ التالية منها الوقائية ومنها التدخلية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض.
- مبدأ الاستبدال : من خلال استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها .و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج : من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية²⁹.

3.2- الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

تضطلع الجماعات الإقليمية بالدور الرئيسي في عملية التنمية بكل أشكالها وأبعادها ومن ثم يقع عليها واجب حماية البيئة والحفاظ عليها وتجسيد القواعد البيئية خلال تنفيذ سياساتها التنموية ويتجلى دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من خلال دور كل من البلدية والولاية.

1.3.2- دور البلدية في مجال حماية البيئة.

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري، ونجد أن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية يخولها اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بشؤون البيئة حيث تضمن قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو رئيسه³⁰.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، إذ يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، ويمكنه في حالة الخطر الوشيك أن يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ومنها هدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ويعلم الوالي بها فورا.

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما³¹.

كما جاءت نص المادة 94 الذي عدت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نذكر منها (السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية...الخ) توضح الاتصال المباشر مع البيئة.

ف رئيس البلدية هو الضابط الإداري يقوم بجميع عمليات الضبط التي تمس البيئة ويصد جميع الاعتداءات التي تتعرض لها.

أما المجلس الشعبي البلدي يسهر في مجال حماية البيئة على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وكذلك حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأفضل لهما. كما اشترط المشرع الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، إلا أنه استثنى هذه الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها لأحكام المتعلقة بحماية البيئة³².

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 و المادة 124، من قانون 10/11 بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولا سيما في المجالات المتعلقة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، التكفل في حدود إمكانيات البلدية بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور. الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

2.3.2- دور الولاية في مجال حماية البيئة.

نظرا لأهمية البيئة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء للمجلس الشعبي الولائي أو رئيسه.

قد تبنى قانون الولاية مسألة حماية البيئة من خلال جملة الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي والتي تظهر في إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبيدي اقتراحات بشأنه كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية³³.

كما تعمل الولاية على حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الاجتماعية، يبادر كذلك بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدوده الإقليمية.

أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خول المشرع المجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع ذلك المادة 78 من قانون 07-12، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية

أما في مجال حماية النظافة العمومية، يتولى المجلس الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، ذلك أن الصحة العمومية تتطلب ضرورة السهر على النظافة العمومية، ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة مختلف الأماكن والشوارع العمومية، ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع بمختلف أنواعها، كما يمتد مجالها إلى نظافة البنايات وصيانتها لاسيما القديمة منها، ومحاربة الأمراض المعدية، وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين.

يساهم كذلك الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها³⁴. فدور الجماعات المحلية في حماية البيئة لا يقتصر فقط على ما نصه قانون البلدية والولاية وإنما أيضا يوجد نصوص قانونية أخرى منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون تسيير وإزالة النفايات...

4.2- الاتفاقيات البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر

جسد القانون الدولي دورا فعالا في مجال حماية البيئة في العديد من الدول وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات في هذا المجال، وأهتمت الجزائر بحماية البيئة على المستوى الدولي من خلال المشاركة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وذلك بهدف تحقيق بيئة سليمة تخدم الجانب المحلي والدولي ونذكر من بينها:

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902.
- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1909.
- الاتفاقية الدولية للوقاية من تلويث السفن 1973.
- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار سنة 1993.
- الاتفاقية الدولية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي 1992.
- الاتفاقية حول حظر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو 1991.
- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما 1991.
- الاتفاقية الدولية حول الأمن النووي، فيينا 1994.³⁵
- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 23 سبتمبر 1992.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرمة سنة 1982 وصادقت الجزائر عليها سنة 1992.
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، ودخلت حيز التنفيذ عام 1994 حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1993.
- برتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي أعتمد سنة 1997، ودخل حيز التنفيذ سنة 2015، وصادقت عليه الجزائر سنة 2004.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) صادقت الجزائر عليها سنة 1980.
- الاتفاقية الإقليمية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت سنة 1986 ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان وصادقت عليها الجزائر³⁶.

3-الإشكالات العملية التي تواجه عملية حماية البيئة في الجزائر.

يواجه العالم والجزائر مجموعة من العقبات والتحديات البيئية التي ترتقي الى تهديدات بيئية من خلال هذا الطرح سنتطرق الى بعضها بحيث لا تقل أهمية عن غيرها، وبشكل عام تعتبر المشاكل البيئية التي

يعاني منها العالم اليوم بما فيها الجزائر من ضمن أهم النقاط التي تستوجب الوقوف عندها ومحاولة عالجها في أقرب الآجال لأنها أصبحت تهدد كوكب الأرض ككل وليس الإنسان فقط كما أن مسألة التصدي لها أضحت أملا يصعب تحقيقه، وتعزى هذه المشاكل في أغلبها إلى غياب الوعي و الحس البيئي والشعور بالمسؤولية، التدخل غير العقلاني للفرد، الأمر الذي استدعى تكثيف الجهود للتصدي لها وسوف نتناول أهمها على شكل تحديات عملية تواجه البيئة في الجزائر والعالم ككل.

1.3- التلوث.

يعتبر التلوث من بين أكثر التهديدات خطورة على البيئة ومن أهم المشاكل التي تعاني منها كل دول العالم بما فيها الجزائر في الوقت الحاضر ،حيث بدأ التخوف من أن الخزانات البيئية بدأت تمتلئ عبر مساحات واسعة ويكون من الصعب إزالتها، فقد بدأ القلق من تزايد تركيز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن احتراق الوقود الحفري مما يهدد بارتفاع درجة حرارة الأرض وإذابة الثلوج وفيضان المياه على المناطق الساحلية، ويرتبط التلوث البيئي بنمو النشاط الإنتاجي فطالما أن النشاط الاقتصادي ينمو فلا بد وأن حجم التلوث يزداد مع زيادة مستوى النشاط الصناعي.

رغم إدراك الحكومة الجزائرية بأهمية البيئة إلا أنه تقاوم حدة التلوث البيئي و ذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية : منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات اهتمت الدولة الجزائرية بعمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنها أهملت قضايا البيئة بحيث لم تدرج ضمن المخططات التنموية .

-قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة: تمتلك الجزائر ثروة نفطية و غاز طبيعي هام، مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد و الصلب و قطاع البتروكيماويات و ترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات .

و قد تقاوم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم من انبعاث الغازات ،و تشكل الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة تلويثا للبيئة ، بحيث تعمل الصناعة على تحويل الموارد الاقتصادية من صورة غير ملوثة للبيئة إلى صورة أكثر تلويثا للبيئة و ذلك من خلال الغازات و النفايات الصناعية³⁷.

-ضعف مستويات جمع و تسيير النفايات : تشكل النفايات المنزلية و الصناعية إحدى مصادر التلوث البيئي خاصة في حالة حرقها إذ تلوث الهواء بالدخان و الغازات ، أو حالة التخلص منها في البحار إذ تلوث المياه. ومن بين الأسباب أيضا التي تؤدي إلى التلوث البيئي نذكر ما يلي :

-كثرة الغازات والمياه القذرة والفضلات الخطيرة نتيجة السياسات التصنيعية المفرطة.

-الاستعمال غير المنظم للمبيدات الكيماوية.

-مياه الصرف الصحي للمدن غير المعالجة.

-زيادة الاستخدام المفرط لوسائل النقل، الإشعاعات.....³⁸.

2.3-استنزاف طبقة الأوزون.

تعتبر الأنشطة الإنسانية من العوامل الرئيسية في عملية تدمير طبقة الأوزون، فالتأثيرات التي تفوق سرعة الصوت ما تبعته من حرارة عالية من محركاتها تحول النتروجين والأكسجين في الغلاف الجوي إلى أكاسيد النيتروجين وترسبها على ارتفاع قد يصل إلى 20 كم ومن ثم تصبح عاملا فاعلا في تدمير الأوزون، كما وأن مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي هي من صنع الإنسان تبقى معلقة في طبقات الجو لمدة طويلة لأنها خاملة في أسفل الغلاف الجوي، وتقوم الأشعة فوق البنفسجية بتدمير مركبات الكربون الكلورية الفلورية وتطلق منها كلورا ذريا يقوم بدوره بمهاجمة الأوزون الستراسفوري مما يشكل أول أكسيد الكلور الحر الذي يتفاعل بسرعة لتوليد الكلور الذري الأمر الذي يؤدي إلى تدمير جزيئات أكثر من الأوزون قد تصل إلى حوالي 100.000 جزئي أوزون لكل ذرة كلور³⁹. ولا شك أن استنزاف الأوزون يزيد من كثافة الأشعة فوق البنفسجية وبالتالي تؤدي إلى الإضرار بالحياة وانتشار الأمراض والأوبئة والجزائر ليست في معزل عن هذا.

3.3-الاحتباس الحراري.

مرد هذه الظاهرة إلى طبقة الأوزون التي تقوم بوظيفة أساسية في حماية الكائنات الحية، فتمزق ثقب الأوزون يهدد بزوال العديد من المدن الكبرى على الكرة الأرضية، وقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن ارتفاع الحرارة وتمدد المحيطات من المتوقع أن تؤدي إلى تسارع التيارات البحرية بين "قادش" الإسبانية و "وهران" الجزائرية أي بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق، ومن أهم تداعيات هذه الظاهرة:

-ارتفاع مستوى سطح البحر بنحو 9 سم إلى حوالي 88 سم بالإضافة إلى تفكك المتسارع في الصفائح الجليدية، ويمكن أن تؤدي الزيادات بمعدل 3 إلى 4 درجة الحرارة العالمية إلى نزوح حوالي 330 مليون شخص بشكل دائم أو مؤقت بسبب الفيضانات وكذا تعرض سكان المدن الساحلية إلى خطر العواصف وفقدان من الأراضي الزراعية والثروة السمكية.

-الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، تغير المناخ سوف يحدث آثار سلبية على تساقط الأمطار، الزراعة تصبح متأثرة بالجفاف وكذا التأثير على إمدادات الغذاء، فعلى المستوى المتوسطي ستواجه دول المتوسط الساخنة مشكلة تراجع الأراضي الزراعية سواء من جراء الفيضانات أو بسبب تراجع كميات الأمطار التي تؤدي إلى ندرة المياه ومن ثم التأثير على الزراعة⁴⁰.

4.3-مشكلة المياه.

بالنسبة للجزائر، فإن الموارد المائية محدودة وموزعة بطريقة غير عادلة، وقد زادت الوضعية سوء إذا كان المخزون المائي في سوء خاصة في العقدين الأخيرين بسبب الجفاف والتلوث وسوء التسيير. الجزائر يقدر بـ 19 مليار متر مكعب في السنة، فإنه بالمقابل نحصل على حوالي 600 متر مكعب للفرد سنويا.

ومن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن الجزائر تقع ضمن الدول الفقيرة من الموارد المائية، إذا عرفنا بأن البنك الدولي أقر حد الندرة العالمي عند عتبة 1000 متر مكعب للفرد سنويا .

تزداد حدة مشكلة الماء في الجزائر بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف وشبه الجاف على معظم الأراضي الجزائرية وهي بالتالي غير وفيرة للأمطار مما يهدد بتناقص الموارد في وقت يزداد فيه الطلب على هذا المورد بفعل النمو الديموغرافي ولتنامي القطاعات المستهلكة كالصناعة والفلاحة والسياحة.

يعتبر الجفاف إذن أكبر مبعث للقلق، فموارد المياه محدودة ويتوقع أن يتم استغلالها بالكامل خلال وقت قريب، مما يجعل البلاد في خطر الفشل في مواجهة فترات الجفاف إلى جانب احتمالات تغير المناخ وما قد يصاحبه من آثار معاكسة⁴¹.

4.3- التصحر.

تعاني الأراضي الزراعية في الجزائر من سوء إدارتها مما تسبب في تعريضها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري نتيجة الانجراف المائي والذي تحدثه السيول بنسبة 83%(المنطقة الغربية 47 % المنطقة الوسطى 27 % المنطقة الشرقية 26 %) أما عن الانجراف الهوائي الناتج عن الرياح يحتمل أن تتصحر حوالي 500 ألف هكتار من الأراضي السهلية و7 ملايين هكتار مهددة بالتصحر وقدّر هذا التدهور وفقا لأسبابه الكيميائية بـ 8406 ألف هكتار 71 بسبب انجراف التربة بالماء والهواء بـ 3858 ألف هكتار⁴². لا تنحصر التحديات التي تواجه البيئة في الجزائر في النقاط السالفة الذكر وإنما أيضا هناك تهديدات بيئية أخرى منها ما تتعلق بالإنسان كاستنزاف الموارد الطبيعية وهناك من هي خارجة عن الفرد كالتغيرات المناخية.

وعلى العموم كل التحديات تستدعي من الحكومة الجزائرية والمواطنين العمل سويا على مجابعتها من أجل بيئة سليمة.

الخاتمة:

تشكل حماية البيئة ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد و تحسين الإطار المعيشي للفرد، فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الاهتمام بقضايا البيئة جاء كنتيجة للضرر الذي لحق بها نتيجة التوجهات الإنتاجية والاستهلاكية غير المحافظة على البيئة ومواردها، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار حماية البيئة إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب ، ولا تزال تعاني وتواجه عدة مشاكل وأزمات بيئية كالتلوث وتكاثر النفايات الحضرية والصناعية، إتلاف الغابات، تدهور الموارد المائية، ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نذكر:

-وجود فجوة بين النصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تخص مجال حماية البيئة وبين الواقع العملي.

- رغم النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أن المشكل الأساسي يبقى في محدودية الإمكانيات المادية وحالات العجز المالي الذي تعاني منه أغلب الهيئات المحلية بالإضافة إلى نقص الخبرة والكفاءات البشرية، أدى إلى إضعاف هذه الترسانة القانونية وحد من فاعليتها على أرض الواقع، وهو الأمر الذي أدى إلى ضعفها في مجال حماية البيئة. ولتحقيق حماية بيئية نقترح التوصيات التالية:

- جعل البيئة قيمة دستورية وضرورة سمو القواعد البيئية عن غيرها من القوانين.

- إدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن القواعد العقابية لإظهار أهميتها وتمييزها بين القيم الاجتماعية.

- ضرورة المصادقة على الاتفاقيات البيئية التي تم اعتمادها خاصة بروتوكول كيوتو للتغير المناخي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية.

- إدخال البعد البيئي في الخطط و السياسات و كذلك في السلوك الإداري و الثقافة الإدارية لمختلف المؤسسات.

- ضرورة احترام الأبعاد البيئية في المخططات الصناعية والعمرانية والعمل على تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع.

- تدعيم الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة ماليا وماديا لا سيما منها التي يتميز نشاطها بالفعالية والجدية.

- إعطاء دور فاعل للإعلام البيئي بما يؤدي إلى نشر وعي بيئي وتربية بيئية، وبلورة ثقافة بيئية.

- ضرورة اعتماد الجزائر على الجباية البيئية وجعلها تحفيزية أكثر من كونها عقابية.

أفاق البحث: للبحث في مشكلات البيئة أفاق كثيرة نذكر أهمها:

- دراسة دور وأهمية المحاسبة البيئية والمراجعة البيئية كآلية لحماية البيئة.

- البحث في عملية ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، خصوصا فيما يتعلق بترشيد سلوك المستهلك

تجاه الموارد المائية، والحفاظ على النسيج العمراني من التلوث.

- البحث في مواضيع الطاقة المتجددة وآثرها على البيئة، كالطاقة المتجددة أو الطاقة الخضراء.

الهوامش:

¹ - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات iso14000)، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان: الأردن، 2007، ص 93.

² - عدنان سليمان الأحمد، عدنان المجالي، قضايا معاصرة، الطبعة 01، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 129.

³ - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، مرجع السابق، ص 94.

⁴ - الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الطبعة 01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 1993، ص.ص 230-231.

- 5 - عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، 2017، ص 28.
- 6 - محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة: ابن سينا، 1993، ص 40.
- 7 - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، مرجع السابق، ص 94.
- 8 - زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة 02، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 17.
- 9 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 06.
- 10 - خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص 18.
- 11 - ج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 40، 20 يوليو 2003.
- 12 - رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، بيئة ومشكلاتها، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (سلسلة عالم المعرفة)، 1979، ص.ص 24-25.
- 13 - مرجع نفسه، ص 26.
- 14 - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص.ص 85-86.
- 15 - فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة 01، عمان: دار الكنوز المعرفة، 2007، ص.ص 17-18.
- 16 - أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (سلسلة عالم المعرفة)، 1990، ص 09.
- 17 - سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، الطبعة 01، القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، 2006، ص 23.
- 18 - زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. ص 44-45.
- 19 - المرسوم الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بدستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر بنص الدستور الموافق عليه استفتاء في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، السنة 26، 01 مارس 1989.
- 21 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، 08 ديسمبر 1996.
- 22 - القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 53، 07 مارس 2016.
- 23 - مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، 16 سبتمبر 2020.

- 24 - وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003، ص 31.
- 25 - المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، المتعلق بإنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، 1977.
- 26 - الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة حمه لخضر -الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016، ص 61.
- 27 - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة، 20، 08 فيفري 1983.
- 28 - الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، مرجع سابق، ص 61.
- 29 - القانون 10/03، مرجع سابق، المادة 02-03.
- 30 - القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 3 16 يوليو 2011.
- 31 - المرجع نفسه، المادة 89-90.
- 32 - المرجع نفسه، المادة 110-112-114.
- 33 - القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 19 فبراير 2012، المادة 80.
- 34 - المرجع نفيه، المادة 94-95-141.
- 35 - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 98.
- 36 - وليد عابي وآخرون، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، مارس 2019، ص 229.
- 37 - محمد فوزي أبو السعود و آخرون ، مقدمة في اقتصاديات الموارد و البيئة ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 397.
- 38 - فرطاس فتيحة، الفقر والبيئة في الجزائر الواقع والتحديات، الملتقى الدولي حول حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية حالة الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 04/03 ماي 2010، ص 04.
- 39 - كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص ص: 206-207
- 40 - تقرير التنمية البشرية، الصدمات المناخية المخاطر والضعف في عالم غير متساو، محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007-2008، ص ص 07-08.
- 41 - نور الدين حاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص ص 60-63.
- 42 - سمير بوعافية، "مساهمة المؤسسة الصناعية في حماية البيئة من التلوث الصناعي دراسة حالة مؤسسة اسمنت عين التوتة"، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، 25.